.

قال في المذهب هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الكافي والمغني والمحرر والنظم .

وقال القاضي يقطع بسرقة المخيطة عليها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة والفروع .

قوله وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا يقطع وهو المذهب .

قال في الفروع لا يقطع في الأصح .

وصححه في الشرح والنظم والتصحيح .

وجزم به في المغني والوجيز .

والوجه الثاني يقطع قدمه في المحرر .

تنبيه محل الخلاف إذا كان السارق مسلما فإن كان كافرا قطع .

قال في المحرر قولا واحدا .

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى إجراء الخلاف فيه فإنه قال وفي قناديله التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه وجهان .

وقيل لا يقطع المسلم انتهى